فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان تمام الصلاة خلف الامام انما هو ادب بدليل صحة صلاته فرادى في ما عدا
الجمعة والصلاة المعادة ووجه الثاني انه بالدخول معه كانه ربط نيته
باتمام الصلاة خلفه فكانه قطع الصلاة بلا نية وذلك مبطل ومنصب
الامام في الصلاة يحاكي جواز الخروج من طاعته وموافقته كالامام الاعظم
بل الامامة في الصلاة هي منصبه بالاصالة فمن فارق امامه فشق ومات
ميتة جاهلية كمن فارق اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج عن شرعه
لاسيما ان اوهمت المفارقة القدح في دين الامام فافهم ومن ذلك قول الامام مالك
والشافعي بصحة قدوة المأموم بالامام وبينهما نهر او طريق مع قول ابي حنيفة
انها لا تصح فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان المراد معرفة
المأموم انتقالات الامام وهو حاصل ووجه الثاني ان شرط الارتباط ان لا
يحول بين الامام والمأموم حائل ولو معنويا فكما انقطعت صورة الارتباط
بينهما من حيث الاجسام كذلك انقطعت من حيث القلوب كما اشار اليه خبر
ولا تختلفوا عليه فتختلف قلوبكم فانه صلى الله عليه وسلم حكم باختلاف
القلوب لاختلاف الصدور وعدم استوائها في الموقف فلكل من القولين
وجه ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان من صلى في بيته بصلاة الامام
في المسجد وهناك حائل يمنع رؤية الصفوف لم يصح مع قول ابي حنيفة في المشهور
عنه انه يصح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ذهاب الشعار المقصود من صلاة الجماعة في دولة الظاهر للخلق ووجه
ذلك حصول الشعار في دولة الباطن الذي هو علم الله تعالى وحضرته فلكل
وجه وقد رايت من يصلي خلف امام بيت المقدس او مكة وهو بمصر لا يحجبه الجدار
ولا غيرها ولكن قد فات هذا فضيلة امتثال امر الشارع بالاجتماع في مكان
واحد عرفا وكان سيدي علي الخواص يذهب الى مكة وبيت المقدس وغيرهما
فيصلي مع الامام ثم يرجع ويقول اتباع السنة اولى وكذلك كان يفعل سيدي
ابراهيم المتبولي كما اخبرني بذلك شيخ الاسلام زكريا رحمه الله انتهى ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك واحمد انه لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل كما لا يجوز
عندهم ان يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر مع قول الشافعي انه ذلك يجوز

فالاول

فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ولا تختلفوا عليه اي الامام فتختلف قلوبكم فانه
شمل الاختلاف عليه في الافعال الباطنة كما شمل الاختلاف عليه في الافعال
الظاهرة على حد سواء ووجه الثاني كون اختلاف افعال القلوب لا يظهر به
مخالفة الامام عند الناس فالائمة الثلاثة راعوا المخالفة الباطنة والشافعي
راعى المخالفة الظاهرة ولا شك ان من يراعي الباطن والظاهر معا اكمل ممن
يراعي احدهما مع جواز كل منهما على انفراده فافهم ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة بعدم صحة امامة الصبي المميز في الجمعة مع قول الشافعي بجواز الاقتداء
به فيها كغيرها وان كان البالغ اولى بالامامة من الصبي بلا خلاف فالاول مشدد
والثاني مخفف ووجه الاول ان منصب الامامة في الجمعة وغيرها من منصب
الامام الاعظم وقد اتفقوا على ان من شرطه ان يكون بالغا ووجه الثاني ان المراد
عدم اخلاله بواجبات الصلاة واداؤها وذلك حاصل بالصبي المميز الذي يميز بين
الفرائض والسنن ويتحرز عن الصلاة مع الحدث والنجس وايضا فانه لا ذنب عليه
بخلاف البالغ فاشبه الامام العادل المحفوظ من الذنوب فافهم ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة بان امامة العبد في غير الجمعة صحيحة من غير كراهة مع قول
ابي حنيفة بكراهة امامة العبد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول سكوت الشارع على امامة العبد باصحابه وقوله
صلى الله عليه وسلم الا لا فضل لحر على عبد ولا عبد على حر الا بالتقوى وربما
يكون ذلك العبد اتقى لله من الحر واكثر ذلا وانكسارا بين يدي ربه فيكون
مقدما عند الله على الحر الذي عنده كبر وعزة نفس ووجه الثاني كون الامامة
في الاصل من منصب الامام الاعظم ومعلوم انه يشترط ان يكون حرا فكذلك
القول في نائبه وان كان البدل ليس من شرطه ان يكون على صورة المبدل من كل وجه
فافهم ومن ذلك قول الامام الشافعي ان البصير والاعمى في الامامة سواء
مع قول ابن سيرين وابي حنيفة ان البصير اولى واختاره ابو اسحاق الشيرازي
من الشافعية وجماعة مع انها صحيحة بالاتفاق فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نهي في ذلك مع ان المدار
على نور القلب عند الله تعالى لا على نور البصر الظاهر ووجه الثاني ان الامام

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)